عنده صلاتهم لكون الامام متقدما عليهم حكما باعتبار رتبته
وعلى هذا الاعتبار عنده المدار فانظر كيف اما له الهوى عنه
لنصرة النفس والغلبة على الاقران مع ان الحق احق ان يتبع
فنسأل الله التوفيق لنا وله اجمعين قوله لا لانهم
في غير جانبه كما تقدم وهو جايز اتفاقا لانا نقول قد تقدم
ان الجهة فيها واحدة في حالتهم كلها هي الجهة التي استقبلها
الامام ضرورة فالتقدم على الامام فيها متحقق اقول لا شك ان
ان السوال المشار الى ضعفه بقوله لا يقال هو في غاية القوة
لابتنائه على ما يوافق الحس والمنقول عن البحر العميق وغيره من
ان الكعبة ذات جهات وان الموتم تارة توافق جهته جهة امامه
وتارة تخالفها وان التقدم على الامام بجعل الموتم ظهره الى وجه
امامه او اقربيته الى جهة امامه يفسد صلاته دون سائر
الصور المتقدم تفصيلها ولا ريب في ان جوابه بان الموتم فيها
اقرب الى جهة امامه منه فيكون متقدما مردود بقوله ان التقدم
الرتبي للامام يوجب التاخر للموتم كيف ما كان واما قوله فالتقدم
على الامام فيها متحقق باطل لانه ان اراد بالتقدم التقدم الحقيقي
فالحس يشهد بانتفايه لان المقتدين فيها كانوا متوجهين الى
جهة الشام واليمن وامامهم متوجه خارجها الى جدار الباب وقد
علم ان التقدم لا يتاتى الا عند اتحاد الجهة وهي ههنا مختلفة وان
اراد بالتقدم الحكمي وهو ان يكون المأموم اقرب الى جهة امامه
منه فهو ظاهر الانتفاء ضرورة ان رتبة الامام التقدم على المأموم
كيف ما توجه المأموم وهو في الكعبة عند خواهر زاده فكيف
والمأموم في صورة السوال ليس اقرب الى جهة امامه قوله
اذ لا يخفى على ذوي العقول ان الحال في الشي اقرب اليه من
القريب اليه بل اقرب من محاذيه اقول هذا التعليل لدعواه
لزوم الاقربية الى جهة الامام لكل من اقتدى به داخلها
وهو فاسد لان الكلام في جهة الامام وهل يصح لعاقل
ان يجعلها صالحة للحلول فيها وهو عرض والحلول لا يكون
الا في الاجسام ولئن اراد بالجهة الجدار المعقول فيه فدعوى

الحلول

الحلول فيه باطل بطلانا بينا اذ لا يكون الا بدخول الموتم فيه بنفسه
وكانه توهم ان جهة الامام المصلي خارج الكعبة جميعها وهذا مردود
بانهم قد نصوا على ان الواجب استقبال جزء من البيت بالصدر
كما تقدم عن البحر العميق ما يفيده نعم ذكر العلامة ابن رشد الحفيد
المالكي في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد ما يعلم منه ان مبنى
الخلاف بين الامام مالك وغيره في صحة الصلاة في الكعبة وعدمها
مبني على ان فرض الاستقبال عنده البيت كله وغيره يقولون ان
المفروض استقبال جزء منه ولعل مراده بهذا الكلام ان الصلاة
خارج الكعبة ليس فيها استدبار جزء من البيت فكانه مستقبل
لجميعها عند استقباله للجزء المسامت لعرض البدن والا فعدم
استقباله لجميعها حقيقة مما لا يرتاب فيه فان المصلي مثلا
الى جدار الباب مستقبل لما يقابله منه فقط اوله ولما وراءه من
الجدار الغربي كما يعلم هذا من الخادم للزركشي ونحوه في البرهان
حيث قال فان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد وجد والاستدبار غير مفسد
لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما
اذا استدبر خارج البيت انتهى وقوله والاستدبار الخ جواب عن
استدلال الامام مالك لعدم صحة الصلاة في الكعبة باستدبار
بعضها وانه مبطل انتهى واما استقباله لما كان عن يمينه ويساره
من جدار الباب فلا يصح دعوى استقباله فضلا عن دعوى استقباله
لجهتي الحجر والركن اليماني قال في المجتبى في باب الصلاة في الكعبة
فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وان كان المقتدي اقرب الى حايط منه لان حايط كل منهما
قبلته لا حايط صاحبه ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف
مسيلة التحري انتهى وتعقب هذا في غاية البيان بان هذا
التعليل ليس بكاف لجواز صلاة من جعل ظهره الى ظهر الامام
لان هذه العلة وهي توجه القبلة وعدم اعتقاد خطا الامام
حاصلة فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام ومع هذا صلاته فاسدة
وكان ينبغي ان يزاد فيه قيد اخر بان يقال لانه متوجه الى القبلة